

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 9 سبتمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا يوم 6 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة راقنين منتمين إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 6 أكتوبر 2009.

تونس في 9 سبتمبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر عدد 2555 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لأنبوب الغاز للبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإنجاز

واستغلال أنبوب الغاز المبرم بتونس في 25 أكتوبر 1977 بين الدولة التونسية والأنت ناسيونال إيدروكربوري (إيني)،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق الممضى بين الدولة التونسية وشركتي "إيني" و"سنام" لإنجاز واستغلال أنبوب ثان لنقل الغاز عبر البلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى، وخاصة الفصلين 1 و2،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2563 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يبقى السيد الصحي الطنوبي، مهندس رئيس ورئيس مدير عام شركة اللحوم، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ثانية ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2564 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد الحسومي زيتون رئيسا للهيئة الوطنية للاتصالات، وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2565 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد محمد زهير البصلي رئيسا مديرا عاما للديوان الوطني للبريد وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2566 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد محمد بن عمر مديرا عاما لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات، وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2567 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد خالد الجميني مديرا عاما للقطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال"، وذلك ابتداء من 18 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2568 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

سمي السيد عادل قعلول مديرا عاما للوكالة الوطنية للترددات، وذلك ابتداء من 12 أوت 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2569 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تسند إلى السيد حمادي فرجاني، محلل بالمركز الوطني للإعلامية، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

وزارة التربة والتكوين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2570 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

تقع تسمية السيدة منية الرايس حرم المغيربي، المهندس الرئيس في رتبة مهندس عام.

الفصل 3 - تدعى الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد اللازمة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2556 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

أبقى السيد حمدة قريرة بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 ديسمبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2557 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يبقى السيد أحمد فؤاد الأخوة، مستشار المصالح العمومية، في حالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 2558 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يبقى السيد المختار عمر بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 أكتوبر 2009.

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2559 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يمنح السيد المنذر التليلي، عون بالوكالة العقارية الصناعية، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 أوت 2009.

بمقتضى أمر عدد 2560 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يمنح السيد عبد الستار بوتيتي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 16 جوان 2009.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 2009 مؤرخ في 7 سبتمبر 2009.

يمنح السيد عبد السلام الرقاد، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2562 لسنة 2009 مؤرخ في 3 سبتمبر 2009.

كلف السيد وجدي خماخم، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لتأمين كتابة المجلس الوطني للخدمات وإنجاز برنامج تأهيل الخدمات برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.